تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/68	2204/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1567/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/03/02هـ الموافق 2018/11/10م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليهما بالتداول بناءً على معلومات داخلية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2204/ل/د1/2018م لعام 1439هـ ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/07/23هـ، وبتاريخ 1439/08/16هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى اليه من نتيجة يتضح أن اللجنة قد استندت في قرارها على ما جاء في مذكرات المدعى عليهما دون أن تجيب على ما قدمته جهة الادعاء مما يعيب الأسباب التي بنت عليها اللجنة قرارها، كما أن اللجنة قد أشارت في الأسباب التي بني عليها الحكم بأن جهة الادعاء لم تقدم عكس ما قدمه المدعى عليهما من مبررات تفسر سلوكهما، وقد أجابت جهة الادعاء في ردودها عما جاء في مذكرات المدعى عليهما بالتالي:

-أن ما جاء في رد وكيل المدعى عليه الثاني من عدم جوهرية المعلومتين محل الدعوى مستنداً إلى أن حجم الجوهرية للمعلومة وفقاً للمادة (50) يفوق ما حددته المادة (41/ب -9) من قواعد التسجيل والإدراج وذلك غير صحيح، إذا لا وجود لرابط يجمع بين المادتين كما أن الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات حددت شروط المعلومة الجوهرية المتحققة في المعلومتين محل الدعوى كما أن المعلومة التي تداول المدعى عليهما بناءً عليها أثرت في قيمة الورقة المالية حال توفرها للعامة مما يدل على جوهرية هذه المعلومة وتأثيرها على الورقة المالية.

-أن ما جاء في رد وكيل المدعى عليه الثاني من أن جهة الادعاء وقرارات اللجنة استقرت على الأخذ بمعيار زمني قدره ستة أشهر كقرينة على الإدانة، فغير صحيح إذ لا يوجد ما يدل على تحديد هذه المدة كمعيار ثابت كما أن صدور قرار من اللجنة بناء على قرينة أو دليل لا يعني استقراراً منها على الأخذ بالمدة التي تضمنتها القرينة دون غيرها، فمجرد الانقطاع عن التداول لمدة معتبرة ثم العودة إليه من شخص مطلع على معلومة داخلية جوهرية يعد قرينة على التداول بناء على معلومة داخلية، وانقطاع المدعى عليه في هذه الدعوى لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر تعد قرينة مثبتة على أنه عاد للتداول بناء على معلومة داخلية وليست قرينة نافية كما يزعم وكيل المدعى عليه لأنها تقل عن الستة أشهر.

-أن ما جاء في رد وكيل المدعى عليه الثاني من أن اتهام موكله جاء بناء على توقع وتخمين فغير صحيح إذ أن ما تضمنته لائحة الدعوى العامة لم يكن من نسج الخيال بل تضمنت أدلة وقرائن كافية لإدانة المدعى عليه، ولكون المدعى عليه عضواً في مجلس الإدارة الشركة مما يعد معه شخصاً مطلعاً ومهتم بزيادة حصته من أسهم الشركة والذي دل عليه شرائه لأسهم الشركة ولما للعقود من طبيعة تفاوضية تتطلب مدة طويلة لإبرامها، ولأن ما ذكر فيه دلالة كافية على تداول المدعى عليه بناءً على معلومة داخلية فليس في الدعوى توقع أو تخمين بل أدلة وقرائن كافية للإدانة.

-أن ما جاء في رد وكيل المدعى عليه الأول وما نصه 'بالاطلاع على تداولات موكلي نجد أن لديه العديد من الشركات لم يرفع أو يخفض ملكيته فيها لمدة طويلة وعمليات التداول فيها متباعدة ...' وهذا فيه دلاله على أن المدعى عليه تداول بناء على معلومة داخلية إذ أن عدم رفعه لنسبة ما يملكه في الشركات المشار إليها في رد وكيله ثم رفع نسبة ما يملكه في الشركة محل المخالفة دلالة على أن تحركه فيها ليس من قبيل شرائه المعتاد بل تم بناء على معلومة داخلية.

-أن ما جاء في رد وكيل المدعى عليه الأول من أن إدخال موكله لأوامر بسعر محدد أو أن موكله يستفسر عن النقد المتوفر قبل طلب تنفيذ العمليات وأنه لم يطلب تسييل بعض الأسهم لشراء سهم الشركة (أ) فيه دلالة على عدم تداوله بناءً على معلومة داخلية، فغير صحيح إذ أن ما ذكره وكيل

المدعى عليه لا يحمل أي دلالة على عدم تداول موكله بناء على معلومة داخلية إذ أن السؤال عن النقد المتوفر أو تحديد سعر الشراء هو من الأمور الطبيعية المعتادة.

وحيث إن قرار اللجنة جاء دون إجابة على ما تضمنته لائحة الدعوى أدلة وما تلاها من ردود، ولأن جهة الادعاء قد قدمت الأدلة الكافية لإدانة المدعى عليهما بارتكاب المخالفات، ولأن محل الاتهام كان لها الأثر الخطير على السوق والمستثمرين، مما يستدعي إدانة المدعى عليهما و إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات للمنع من تكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ اي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، وإدانة المدعى عليهما والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وتم تزويد المدعى عليه الأول بنسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، فتقدم وكيله بمذكرة رده متضمنةً:

"أولاً: إن مذكرة الاستئناف المقدمة من النيابة العامة لم يرد فيها أي دفوع أو أدلة جديدة أو مناقشة للأسباب التي أوردتها لجنة الفصل في قرارها، إنما اقتصرت على دفوع سبق مناقشتها.

ثانياً: ساقت جهة الادعاء في الفقرة الأولى من الصفحة (3) مذكرة الاستئناف جزء مما أوردنا في مذكرتنا المؤرخة في 1438/4/21هـ وهو ما نصه: 'وبالاطلاع على تداولات موكلي نجد أن لديه العديد من الشركات لم يرفع أو يخفض ملكيته فيها لمدة طويلة وعمليات التداول فيها متباعدة'، ثم عقَّبت جهة الادعاء في مذكرة الاستئناف على ما ذكرناه بما نصه: 'وهذا فيه دلالة على أن المدعى عليه الأول تداول بناء على معلومة داخلية إذ أن عدم رفعه لنسبة ما يملكه في الشركات المشار إليها في رد وكيله ثم رفع نسبة ما يملكه في الشركة محل المخالفة دلالة على أن تحركه فيها ليس من قبيل شرائه المعتاد بل تم بناء على معلومة داخلية'، فيجاب عن ذلك أن جهة الادعاء لم توفق في فهم سبب استشهادنا بالشركات والعمليات الخاصة بمحفظة موكلي الموضحة في الجدول المذكور في مذكرتنا المؤرخة في 1438/4/21هـ . بل استخدمت مقدمات خاطئة للوصول لنتيجتها، فغير صحيح ما ذكرته جهة الادعاء من أن موكلي لم يرفع أو يخفض نسبة ما يملكه في الشركات المشار إليها في الجدول، فقد وضحنا في الجدول تاريخ وكمية أسهم العمليات لرفع أو خفض نسبة التملك في عدد من الشركات التي يملك موكلي فيها أسهماً وقارناها بالعمليات اللاحقة في تلك الشركات، وبيننا الفاصل الزمني بين عمليات التداول في تلك الشركات والتي تشابه أو تزيد عن الفارق الزمني بين آخر عملية تداول على سهم شركة (أ) والتداولات محل الاشتباه، فعلى سبيل المثال اشترى موكلي في 2014/2/24م (30.000) سهم في شركة الشركة (ب)، وبعد سنة وثمانية أشهر رفَع ملكيته في الشركة (ب) بشراء (9.702) سهم،

وسبب إيراد هذه الأمثلة هو لتأكيد أن شراء موكلي لسهم الشركة (أ) ورفع ملكيته في الشركة بعد عشرة أشهر من آخر عملية شراء في الشركة (أ) ليس استثناءً من نمط تداولاته بدليل الجدول يظهر أن شراء موكلي لأسهم الشركة (أ) متسق مع نمط تداولاته، ولا يصح اعتبار عدم التداول على سهم شركة معينة عقِب عشرة أشهر من آخر عملية فيها قرينةٌ على التداول بناء على معلومات داخلية، إذ لو صح ذلك لجاز اطلاق الاتهام بالتداول بناء على معلومة داخلية على أسهم الشركات (ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) والشركة (ب) -المذكورة في الجدول - وذلك لمجرد الاعتداد بالتباعد في عمليات الشراء أو البيع في الشركة الواحدة كقرينة، ولعل جهة الادعاء خلطت وحاولت تسخير المبدأ الذي سلكته اللجنة في بعض قراراتها من اعتبار التداول على سهم شركة معينة بعد انقطاع المستثمر عن التداول في السوق ككل لأكثر من ستة أشهر قرينةٌ على التداول بناء على معلومة داخلية، بينما موكلي هنا لم ينقطع عن التداول في السوق قبل شراء أسهم الشركة (أ).

ثالثاً: ذكرت جهة الادعاء في نهاية الفقرة الثانية من الصفحة (3) في مذكرة الاستئناف أن 'السؤال عن النقد المتوفر وتحديد سعر الشراء هو من الأمور الطبيعية المعتادة'، فيجاب عن ذلك أن هذا تماما يؤيد ما ذكرناه سابقاً من أن موكلي يتداول على الوجه المعتاد وأنه لا يتداول بناء على معلومة داخلية، فمن يتداول بناء على معلومة داخلية سيسيل ربما معظم أو جميع أسهم محفظته لتوفير أكبر قدر من النقد، وسيشتري بسعر السوق لضمان تنفيذ الأمر والاستفادة من المعلومة الداخلية التي يحوزها، وهذا ما لم يفعله موكلي، وقد فصلنا ذلك من ضمن البينات التي تنفي افتراض علم موكلي بالمعلومة الداخلية والتداول بناء عليها في الفقرة (ثانيا) من مذكرتنا المؤرخة في 1438/4/21هـ. رابعاً: نؤكد على ما ذكرنا سابقاً من البينات النافية لافتراض علم موكلي بالمعلومة الداخلية والتداول بناء عليها لمجرد أنه عضوا مجلس إدارة في الشركة (أ)، وقدمنا ما يثبت أيضاً انعدام الركنين المادي والمعنوي بحق بموكلي الذي كان ولا يزال يتعامل مع أسهم الشركة (أ)؛ فقبل أن يشتري 30.000 سهم في الشركة (أ) بتاريخ 2015/2/17م كان موكلي يمتلك في محفظته وقتها 200.000 سهم في الشركة (أ)، وموكلي لم يشتري أسهم الشركة (أ) بسعر السوق بل بسعر لا يتعدى سقف سعري محدد للوسيط ولم تنفذ كامل الأوامر التي وضعها الوسيط، كما أن قيمة عمليات الشراء محل الدعوى لا تمثل شيئاً يذكر بالمقارنة بقيمة محافظ موكلي لدى البنك (أ)، ونفذ موكلي عمليات شراء في شركة (ح) بالتزامن مع شراء أسهم الشركة (أ)، وكان الباعث لشراء موكلي لأسهم الشركة (أ) في ذلك الوقت هو انخفاض سعر البترول لارتباط أداء الشركة (أ) بشكل مباشر بسعر البترول وكان يراجع مع الوسيط أسعار البترول حسب التسجيلات الموجودة في ملف الدعوى؛ مما يثبت تداول موكلي بناء على قرار استثماري وحسن نية.

وحيث إن مذكرة الاستئناف المقدمة من جهة الادعاء هي ذات المذكرة التي سبق أن قدمت للجنة والمؤرخة في 1438/5/11هـ وخلت من مناقشة الأسباب التي أوردتها اللجنة في قرارها محل الاعتراض، ولم تناقش أو تجب عن بقية دفوعنا المقدمة في هذه الدعوى، وبناء على ما تقدم بيانه في هذه الدعوى ولانعدام وجود الركن المادي والمعنوي بحق موكلي، وحيث أثبتنا أن موكلي لم يعلم عن عقد وزارة الداخلية والنتائج المالية التقديرية إلا من خلال إعلان الشركة في تداول، ولم يعلم عن العقد مع الشركة الكورية إلا في اجتماع مجلس الإدارة في 2015/3/11م وأثبتنا أن موكلي طلب كامل الكمية قبل الاجتماع بعشرة أيام في 2015/3/2م، وبما أن مساعد الرئيس التنفيذي لسكرتارية المجلس والاتصالات في الشركة (أ) أكد أنه لا يتم التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة شفاهة أو بالاتصالات ولا يكون إلا كتابة وفق محاضر، كما أكد رئيس القطاع المالي أن النتائج الأولية التقديرية لا تعرض على مجلس الإدارة ولا لجنة المراجعة؛ فإن هذا ينتفي افتراض علم موكلي بالمعلومات التي لم تطرح في اجتماع مجلس الإدارة، وبناء على ما سبق، ولأن الأصل البراءة وأن الشك يفسر لصالح المتهم، فإني أطلب من سعادتكم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2204/ل/د 2018/1م) لعام 1439هـ".

كذلك تم تزويد المدعى عليه الثاني بنسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، فتقدم وكيله بمذكرة رده، متضمنةً الآتي:

"أولاً: ورد في الصفحة (2) من مُذكرة الاستئناف الادعاء بعدم صحة ما جاء في رد موكلي من عدم جوهرية المعلومتين محل الدعوى استناداً إلى أن حجم الجوهرية للمعلومة وفقاً للمادة (50) يفوق ما حددته المادة (41/ب/9) من قواعد التسجيل والإدراج. وورد في مُذكرة الاستئناف النص الآتي: '..كما أن المعلومتين التي تداول المدعى عليهما بناءً عليها أثرت في قيمة الورقة المالية حال توافر المعلومة مما يدل على جوهرية هذه المعلومة وتأثيرها على الورقة المالية'. وفيما يلي جوابنا على ذلك:

1 -إن عبارة (التي تداول المُدعى عليهما بناءً عليها) تتعدى دور الادعاء بوجود تداول بناءً على معلومة داخلية إلى إصدار حكم بوجود ذلك التداول. في حين أننا أثبتنا في مُذكرتنا المؤرخة في 1438/05/05هـ الموافق 2017/02/02م الجوابية على لائحة الدعوى عدم وجود تداول بناءً على معلومة داخلية من قبل موكلي. فقد أثبتنا في البند (ثالثاً) من تلك المذكرة أن عمليات الشراء كانت لأهداف استثمارية وفق استراتيجية شراء متسقة بمعزل عن أي معلومة داخلية، وأثبتنا في البند (رابعاً) أن هذا الاتهام مبني على التوقع المُجرد فحسب، وفي البند (خامساً) أجبنا على كل ما وصف بالأدلة والقرائن الواردة في صفحة (7) من لائحة الادعاء.

2 -أن ما ورد في مُذكرتنا المؤرخة في 1438/05/05هـ الموافق 2017/02/02م الجوابية على لائحة الدعوى بعنوان (ثانياً: عدم جوهرية أي من المعلومتين محل الدعوى) لم يكن ادعاءً مُرسلاً، وإنما تم

تدعيمه بالأرقام، حيث ورد الآتي: '.. أن أياً من العقدين محل الدعوى لا يستوفي شرط الجوهرية وفقاً لقواعد التسجيل والإدراج، التي توجب الإفصاح عن الدخول في أي عقد إذا كانت إيراداته مساوية أو تزيد على (5٪) من إيرادات المصدر، في حين أن قيمة العقد مع وزارة الداخلية تبلغ (400) مليون ريال مقسمة على خمس سنوات بمعدل (80) مليون ريالٍ سنوياً، وبالتالي فإن نسبته إلى إجمالي إيرادات الشركة تبلغ (1٪) فقط من إجمالي الإيرادات البالغة (7,502,120,000) ريالاً في عام 2015م. كما يمثل العقد مع الشركة الكورية ما نسبته (3.3٪) فقط من تلك الإيرادات، وهذا ينفي جوهرية أي من المعلومتين وبالتالي عدم توافر الشروط الواردة في المادة (50) محل الدعوى بشأنهما'. وقد ابتدأنا في جوابنا على لائحة الدعوى بهذه الحجة استناداً على أن (جوهرية المعلومة الداخلية) يُعد شرطاً لابد من استيفاؤه من أجل الادعاء بمُخالفة المادة (50) من نظام السوق المالية. في حين أن جواب النيابة العامة أورد معياراً جديداً لتوافر شرط الجوهرية في المعلومة الداخلية، وهو مجرد وجود أي قدر من التأثير على سعر الورقة، حيث ورد الآتي: '..كما أن المعلومة التي تداول المدعي بناءً عليها أثرت في قيمة الورقة المالية حال توافرها للعامة مما يدل على جوهرية هذه المعلومة وتأثيرها على الورقة المالية'. ووفقاً لهذا المفهوم فإن أي تأثير على قيمة الورقة المالية مهما كانت درجته يعني استيفاء شرط الجوهرية الوارد في المادة (50) من نظام السوق المالية. وهذا يتعارض مع نص هذه المادة، التي أكدت على شرط (الجوهرية) وليس مجرد التأثير على السعر أو القيمة؛ حيث ورد فيها أنه 'يقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع..والتي يدرك الشخص العادي...أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها...'.

ثانياً: سبق أن أوردنا في (ثالثاً/أ -2) من مُذكرتنا المشار إليها أعلاه أن 'كلاً من جهة الادعاء، وقرارات اللجنة، استقرت على الأخذ بمعيار زمني قدره ستة أشهر كقرينة على الإدانة، بحيث أنه متى كانت الفترة الفاصلة بين آخر تداول على أسهم الشركة محل التداول وبين التداول المُشتبه به تبلغ ستة أشهر أو أكثر عُدّ ذلك قرينة على وجود تداول بناءً على معلومة داخلية؛ بل إن لائحة الدعوى ذاتها استخدمت هذه القرينة. وبمفهوم المُخالفة فإن انخفاض هذه الفترة عن ستة أشهر يُفترض أن يُعد قرينة نافية للتداول بناءً على معلومة داخلية'. وأوردنا أمثلة من قرارات صادرة من اللجنة في هذا السياق. وقد ورد في الصفحة (2) من مُذكرة الاستئناف أنه لا يوجد ما يدل على استقرار اللجنة على تحديد مدة زمنية قدرها ستة أشهر كقرينة على الإدانة، وأن صدور قرار من اللجنة بناءً على قرينة أو دليل لا يعني استقراراً منها على ذلك. في حين أن الأخذ بالمعيار الزمني كقرينة على البراءة أو الإدانة أمر يتفق مع المنطق؛ فوجود تداول مستمر على ورقة مالية يُعد قرينة نافية للتداول بناءً على معلومة داخلية، في حين أن وجود فترة زمنية طويلة بين آخر تداول وبين التداول المشبوه تُعد قرينة على الإدانة. وقد أثبتنا عدم وجود فترة انقطاع طويلة فاصلة بين

آخر تداول لموكلي على الورقة المالية وبين التداول محل الدعوى، مما يُعد قرينة على عدم وجود تداول بناءً على معلومة داخلية. وهذه القرينة تكتسب أهمية استثنائية بالنظر إلى أن الادعاء كان خالياً من الأدلة والقرائن المُعتبرة ومبنياً على التوقع فقط، كما أكدناه في مُذكرتينا اللتين قدمناهما للجنة أثناء الترافع.

ثالثاً: سبق أن أوردنا في (رابعاً) من مُذكرتنا المشار إليها أعلاه أن هذا الاتهام مبني على التوقع فحسب. وقد ورد في صفحة (2) من مُذكرة الاستئناف أن ذلك غير صحيح، 'وأن الاتهام مبني على أدلة وقرائن، ولكون المُدعى عليه عضواً في مجلس إدارة الشركة ومهتماً بزيادة حصته من أسهم الشركة والذي دل عليه شرائه لأسهم الشركة..' والصحيح أن هذه العبارة لا تنفي ما ذكرناه من كون الادعاء مبني على التخمين، بل إنها توفر دليلاً على أن الشراء لا علاقة له بمعلومة داخلية، وهو كون المُدعى عليه 'مهتماً بزيادة حصته من أسهم الشركة'. وكنا قد أوردنا ما في البند (رابعاً) المشار إليه ما يدعم كون الادعاء مبني على التخمين ، وأوردنا دليلاً على ذلك أيضاً من لائحة الدعوى، فقد ورد في صفحة (5) من اللائحة ما يُعد تأكيداً على أن الاتهام مبني على التخمين والتوقع فقط؛ من ذلك العبارة الآتية: '... حيث إن النص النظامي لم يتطلب لثبوت مُخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية وجودها في محاضر اجتماعات الشركة، إذ من المتوقع أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة على علم بتوقيع الشركة لمثل تلك العقود... فمن المتوقع علم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بها..'. يتضح من مُذكرتينا السابقتين، المُشار إليهما أعلاه، ومن مُذكرتنا هذه، أنه لا وجود لتداول بناءً على معلومة داخلية من قبل موكلي (المُدعى عليه الثاني)، وأن مُذكرة الاستئناف المُقدمة من النيابة العامة لم تأتِ بأي جديد.

رابعاً: الطلبات: نلتمس من مقام اللجنة تأييد قرار اللجنة محل الاستئناف".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار اللجنة، وإدانة المدعى عليهما والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم إدانة المدعى عليهما بالمخالفات المنسوبة إليهما، استناداً إلى أن اللجنة بعد دراستها للأدلة والدفوع المقدمة في الدعوى والموازنة فيما بينها لم تجد أن الأدلة المقدمة من جهة الادعاء

موصلة لإثبات المخالفة ولا سيما أن وكيلَي المدعى عليهما قدما عدداً من الدفوع ينفيان بها أن يكون تداولهما كان بناءً على معلومات داخلية، وحيث إن جهة الادعاء لم تناقش هذه الدفوع بشكل يجعل قناعة اللجنة قائمة لإدانة المدعى عليهما، وحيث إنه لا يتأتى للجنة إدانة المدعى عليهما ما قام لديها الشك في صحة ثبوت المخالفة بحقهما لعدم كفاية الأدلة المقدمة من جهة الادعاء من جهة، ولعدم تقديم جهة الادعاء ما يثبت عكس ما قدمه المدعى عليهما من مبررات تفسر سلوكهما بتداول أسهم الشركة محل المخالفة من جهة أخرى. وحيث إن الأصل كمبدأ عام هو البراءة ما لم تقدم جهة الادعاء ما ينفي هذا الأصل أو يثبت خلافه بشكل يجعل عقيدة اللجنة تطمئن إلى صحة المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهما من جهة الادعاء، فإنه يتعين ـ والحال كذلك ـ الحكم بعدم الإدانة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً"، والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على: "أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: 1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة. 2. يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور. 3. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين: -إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه. -إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق. 4. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية: -إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر. -إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية. -إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة. 5. يعتبر التداول تداولاً بناء على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه: 1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو

موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. 2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات. 3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات: -من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. -أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات. -أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات. 4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات: -من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. -أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات. ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي: 1. أن تتعلق بورقة مالية. 2. ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر. 3. أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها"، والمادة (السادسة) من ذات اللائحة أيضاً التي تنص على أنه "(أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية. (ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية."

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية طبقاً للمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق - ما يلي: 1 -تداول شخص مطلع أو غير مطلع بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على معلومات داخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق. 2 -أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه الإرادة إلى استغلالها قبل علم الجمهور بها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المعلومة الداخلية محل الدعوى تمثلت في معلومات تتعلق بتوقيع الشركة (أ) عقد خدمات نقل وشحن مع وزارة الداخلية بقيمة إجمالية مقدارها (400,000,000) أربع مئة مليون ريال مدته خمس سنوات، مما سينتج عنه زيادة في العوائد المتوقعة من هذا العقد، ومن المتوقع بدء ظهور الأثر المالي له خلال الربع الثاني من العام 2015م. وقيام الشركة بتوقيع عقد نقل مدته (10) سنوات، تقدم بموجبه الشركة خدمات نقل نفط خام على ناقلات النفط العملاقة من الخليج العربي والبحر الأحمر إلى أونسان بكوريا، وأنه من المتوقع أن يبدأ الشحن خلال الربع الثالث من عام 2015م، ويتوقع ظهور الأثر المالي لهذا العقد ابتداءً من الربع الثالث من عام

2015م، ويتوقع أن لا يقل تأثيره عن مبلغ (250,000,000) مائتين وخمسين مليون ريال كإيرادات سنوية. وإعلان الشركة نتائجها المالية الأولية (التقديرية) للفترة المنتهية في 2015/03/31م، التي تضمنت ارتفاع صافي الربح بنسبة 104٪ مقارنة بالربع المماثل من العام السابق وارتفاع بنسبة 223٪ عن الربع السابق من نفس العام 2015م، وفقاً لما هو وارد في لائحة الدعوى.

وبناءً على ما تقدم، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى عدم ثبوت قيام المدعى عليهما بالتداول بناءً على معلومة داخلية؛ وذلك لعدم وجود قرائن كافية مقدمة في الدعوى قادرة على النهوض بحكم الإدانة، في مقابل تقديم المدعى عليهما من القرائن ما يدفع عنهما هذه التهمة وعدم اجابة المدعية عليها أو تقديم ما يفند هذه الدفوع بشكل محدد، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2204/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.